غاب من امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه
بان يرجمها فقال له معاذ رضي الله عنه ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا نبتت ثناياه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاستبان عمر شبهه
منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر
وحكيت بان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك
من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اي لا اطلاع لاحد عن ما في الرحم
سوى الله تعالى وعن الثالث ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة
اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة
اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين
واذا ذهب عامان للفصال لم يبق الا ستة اشهر فدرأ عثمان
الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد بعدما مضى عليه
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما نفخ يتم خلقته في شهرين
وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسي في كتاب شرح كتاب الطلاق ويوقف
عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او نصيب اربع بنات
ايهما اكثر يعني قد يكون نصيب اربعة بنين اكثر من نصيب
اربع بنات وقد يكون بالعكس فاي النصيبين كان اكثر يوقف
مثلا اذا مات وخلف ابنين وزوجة حاملة كان نصيب اربعة

بنين

بنين اكثر واذا خلف زوجة حاملة ووالديه كان نصيب اربع بنات
اكثر فان اصل المسئلة اربعة وعشرون ثلاثة للزوجة وثمانية
للوالدين فان كان الحمل بنين يوقف ثلاثة عشر وان كان بنات
يوقف ستة عشر بعد عول المسئلة الى سبعة وعشرين ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك اخذا بالاحتياط
قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربع بنين
في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين اكثر من ذلك فاكتفينا
به وعند محمد يوقف ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه
عنه الليث بن سعد وليست هذه الروايات في شروح الاصل
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه يوقف نصيب
ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عند ابي يوسف رواه عنه هشام لان ولادة الاكثر من الاثنين
في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليها بل على ما نعتاده في الجملة
وهو ولادة الاثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف يوقف
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه
الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن
واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه وذكر
في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة
وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين
للقرب حد بل احيل على العادة وقيل هو ما دون الشهر لانه
لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر
وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل
اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا وان ولدت تستأنف القسمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)